

المدونة الكبرى

فلو ورثنا أنا وأخ لي مائة أردب من حنطة ومائة أردب من شعير فأخذت أنا ستين أردبا من حنطة وأربعين أردبا من شعير وأخذ أخي ستين أردبا من شعير وأربعين أردبا من حنطة أتجوز هذه القسمة فيما بينهما أم لا في قول مالك قال لا بأس بهذا في قول مالك لأن الحنطة التي أخذها أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه وما زاد على الذي أخذ شريكه فانما هو بدل بادلته ألا ترى أن مالكا قال لا بأس بالشعير بالحنطة مثلا بمثل إذا كان يدا بيد قال وقد سألت مالكا عن القوم يرثون الحلي من الذهب فيقول أحدهم اتركوا لي هذا الحلي وأنا أعطيكم وزن حطكم من هذا الحلي ذهبا قال قال مالك إذا وزن ذلك لهم يدا بيد فلا بأس بذلك قلت وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية فاققسمنا ذلك أنا وأخي أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية أيجوز هذا في قول مالك قال قال مالك لا بأس بهذا إذا كان ذلك يدا بيد فان كان زرعاً قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير في ذلك إلا أن يحصده كله مكانه فان كان كذلك فلا بأس به إذا كان حنطة وقطنية وان كان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقتسماه زرعاً حتى يحصداه ويدرساه ويقتسماه بالكيل ما جاء في القوم يقتسمون الدور فتستحق حصة أحدهم وقد بنى قلت فان اقتسمنا داراً فيما بيننا فبنى أحدهما في نصيبه البنيان ثم استحق نصف نصيب الذي بنى بعينه قال قد أخبرتك أن مالكا قال إذا بنى أحدهما في نصيبه فذلك فوت قلت وكذلك أن كان انما استحق نصف نصيب الآخر الذي لم يبن في نصيبه شيئاً كان ذلك فواتاً في قول مالك قال نعم ويقال للذي بني أخرج قيمة ما صار لك ويرد هذا كل ما في يديه ثم يقتسمان القيمة وما بقي من الأرض بينهما نصفين إذا كان الذي استحق كثيراً وان كان قليلاً تركت القسمة ورجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه وان كان الذي استحق ربع ما في يديه رجع بثمن قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبه وكان نصيبه فوتاً قلت والداران والدار الواحدة في ذلك سواء قال نعم قلت وكذلك أن كانت أرضاً واحدة